

**الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
ديوان الحبوب**



**كراس شروط
كراء طاقات خزن إضافية
طلب عروض عدد 2026/04**

الفصل 1: الموضوع: في إطار تدعيم طاقات الخزن، يعتزم ديوان الحبوب كراء طاقات خزن عمودية (صوامع) و/أو أفقية (مخازن) إضافية لخزن الحبوب سائبة بكامل ولايات الجمهورية، وتحدد مدة التسويغ من قبل ديوان الحبوب حسب حاجيات الاستغلال ومتطلبات التصرف في مخزونات الحبوب وفقا لعقد تسويغ يبرم بين الطرفين.

الفصل 2: شروط المشاركة: يمكن المشاركة للأشخاص الماديين والأشخاص المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط المهنية والفنية والمالية الضرورية.

الفصل 3: طريقة تقديم العروض: يتعين على المشاركين إرسال عروضهم وفقا لما يلي :

- تضمين جميع الوثائق في ظرف مغلق ومختوم يكتب عليه العبارة التالية "لا يفتح طلب عروض عدد 2026/04 كراء طاقات خزن إضافية".

- إرسال العروض باسم السيدة الرئيسة المديرة العامة لديوان الحبوب، 30 شارع ألان سفاري - ص.ب 173 - البلفدير - تونس 1002، عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لديوان الحبوب مقابل وصل إيداع، وذلك في الأجل المحددة بنص الإعلان.

يؤخذ بعين الاعتبار ختم مكتب الضبط المركزي لديوان الحبوب لإثبات تاريخ وصول العروض،.

- يلتزم المشاركون بعروضهم بمجرد إرسالها ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغائها.

- يمكن للديوان النظر في العروض الواردة بعد الأجل المحددة

الفصل 4: طلب توضيحات: يمكن لديوان الحبوب أن يطلب بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض المقدمة شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير محتواها.

الفصل 5: سحب كراسات الشروط: بمجرد نشر إعلان الدعوة إلى المنافسة يمكن للراغبين في المشاركة سحب كراس الشروط من مصالح الديوان المركزية (إدارة الكتابة القارة للجان الصفقات) أو من الدوائر الجهوية بجميع الولايات أو تحميله من موقع الواب الخاص بالديوان www.oc.com.tn.

الفصل 6: تحديد مبلغ العقد: يبرم العقد على أساس أثمان فردية ويجب على المشارك أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم. ويعتبر المشارك الذي أمضى العرض وقدمه، قد أخذ بعين الاعتبار عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة الخدمات المطالب بها وكلّ المصاريف العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح.

الفصل 7: الوثائق المطلوبة :

بيان الوثيقة		العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
1	كراس الشروط مع مشروع العقد	التأشير على جميع الصفحات	إمضاء وختم الوثيقة
2	بطاقة إرشادات	تعمير الملحق عدد 01	إمضاء وختم الوثيقة
3	جدول الأسعار	تعمير الملحق عدد 02	إمضاء وختم الوثيقة
4	تصريح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عونا بديوان الحبوب	تعمير الملحق عدد 03	إمضاء وختم الوثيقة
5	بطاقة الخاصيات الفنية الدنيا	تعمير الملحق عدد 04	إمضاء وختم الوثيقة
6	بطاقة الخاصيات الوصفية الدنيا	تعمير الملحق عدد 05	إمضاء وختم الوثيقة
7	تعهد بتقديم شهادة التحقّق الدوري السنوي مسلمة من قبل مصالح المتزولجيا وشهادة مسلمة من قبل مكتب مراقبة فنية مختصة بخصوص تطابق الشبكات والخزائن الكهربائية للمواصفات	تعمير الملحق عدد 06	إمضاء وختم الوثيقة
8	تعهد بتقديم شهادة مسلمة من قبل الحماية المدنية	تعمير الملحق عدد 07	إمضاء وختم الوثيقة
9	التعهد بتوفير آلة جارقة وسائق لها (بالنسبة للمخازن)	تعمير الملحق عدد 08	إمضاء وختم الوثيقة
10	مشروع عقد تسويغ	تعمير الملحق عدد 09	إمضاء وختم الوثيقة
11	شهادة تثبت ملكية المحل أو سند التصرف فيه.	توفير الوثيقة	تقديم نسخة مطابقة للأصل

الفصل 8: يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد إرسالها ولا يمكن لهم تغييرها أو تعويضها أو إلغاؤها وذلك لمدة 90 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

الفصل 9: فتح العروض: تتولى لجنة فتح العروض القيام بما يلي:

- فتح الظروف، والتثبت من تاريخ الوصول التأكد من وجود الوثائق المطلوبة (الإدارية والفنية والمالية) وإمضاءها.
- يتولى رئيس اللجنة توجيه مراسلات إلى العارضين تدعوهم لاستكمال بعض الوثائق الناقصة أو إمضاء بعضها وذلك على ضوء الملاحظات المدرجة بمحضر الفتح مع تحديد نفس الأجل لجميع العارضين.
- يمكن للديوان النظر في العروض الواردة بعد الأجل المحددة

الفصل 10: تقييم العروض:

1.10- مطابقة العروض : يُقضى كلّ عرض غير مطابق للشروط والخصائص الفنية المطلوبة أو الذي يتضمن تحفظات لم يتم رفعها بطلب من الديوان أو عند عدم استكمال الوثائق المطلوبة في الأجل المحدد من قبل الديوان.

2.10- منهجية تقييم العروض : يتم تقييم العروض وفقاً للإجراءات التالية :

- التثبت من صحة الوثائق المقدمة وتصحيح الأخطاء الحسابية والمادية للعرض المالي عند الاقتضاء، وإثبات المبلغ الحقيقي، وتعديل وجوب البيانات المخالفة ولا يحقّ للعارض تقديم أي اعتراض في العرض.
- ترتيب جميع العروض المالية (السعر الفردي للطن في الشهر) تصاعدياً حسب كلّ ولاية.
- التثبت في المواصفات الفنية لجميع العروض المقدمة ومقارنتها مع المواصفات الفنية الدنيا المطلوبة.
- اختيار العروض المقبولة مالياً وفنياً وبما يتماشى مع حاجيات الديوان ومتطلبات موسم التجميع.
- تتولى لجنة فنية تحديث للعرض القيام بزيارات إلى الخزانات و/ أو المخازن المقبولة قصد:

● التثبت والتأكد من المواصفات الفنية و الوصفية المقترحة.

● التأكد من ملائمة طاقات الخزن المقترحة لمتطلبات الاستغلال (طاقة الخزن المطلوبة بالولاية، اليد العاملة، مستوى التجميع...)

● إعداد تقرير مفصل في نتائج أعمالها وتقديم مقترحاتها معللة بخصوص قبول تسويق طاقات الخزن المذكورة من عدمه.

3.10- الإسناد: يتمّ كراء طاقة الخزن المقترحة بالولاية في صورة مطابقتها للشروط الفنية المطلوبة من جهة، وموافقة اللجنة الفنية من جهة ثانية وبما يتماشى مع حاجيات الديوان ومتطلبات موسم التجميع من جهة ثالثة.

الفصل 11 : إجراءات الإعلام والتبليغ والتعاقد : يتمّ إعلام المشاركون الذي تمّ اختياره بكلّ الوسائل المتاحة، ويتحمّ على المعني بالأمر استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء العقد، وفي صورة عدم إمضائه العقد عند انقضاء الفترة الممنوحة، يحقّ لديوان الحبوب العدول عن الكراء.

الفصل 12: إلغاء الإعلان عن المنافسة : يمكن لديوان الحبوب إلغاء المنافسة أو إعلانها غير مثمرة وليس لأي عارض الاعتراض أو طلب التعويض.

الفصل 13 : يتمّ استغلال جميع التجهيزات والمعدات الموضوعة على ذمة الديوان للقيام بعمليات الشحن والتفريغ خلال كامل الفترة التعاقدية.

الفصل 14 : يتعهد الديوان بخلاص معيّنات الكراء بصفة منتهية أي بنهاية الثلاثية وفي أجل أقصاه 20 يوماً بداية من تاريخ إيداع الفواتير لدى مصالح الديوان المعنية، وذلك بعد التثبت والتصحيح عن الاقتضاء.

الفصل 15 : يعتبر مشروع العقد الملحق لهذا الكراس جزء لا يتجزأ منه.

الفصل 16 : يتمّ حلّ النزاعات بين صاحب العرض المقبول وديوان الحبوب بالتراضي وإذا تعذر ذلك يقع اللجوء إلى المحاكم المختصة بتونس العاصمة دون سواها.

ملاحق

+

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الإسم واللقب أو الإسم الإجتماعي :

الشكل القانوني :

عنوان المقر :

الهاتف : الفاكس

العنوان الإلكتروني :

.....

.....

رقم المعرف الجبائي :

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الإسم واللقب) :

حزب ب في

(إمضاء المشارك وختمه)

جدول الأسعار

الولاية:

العنوان الكامل لموقع طاقة الخزن المقترحة:

الملاحظات	السعر الفردي للطن (بالدينار / السنة)			طاقة الخزن المقترحة "بالطن"
	السعر الفردي باعتبار الأداءات	نسبة الأداءات	السعر الفردي دون أداءات	

السعر الفردي باعتبار الأداءات للطن الواحد في السنة بلسان القلم:

حزب في

(إمضاء المشارك وختمه)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل بديوان الحبوب

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....
ممثّل شركة (الإسم الإجتماعي والعنوان):
شخص طبيعي :
المعين محل مخابراته (العنوان بالكامل):
.....

أصريح على شرفي أنني لم أكن موظفا لدى ديوان الحبوب أو أنه مضى عن انقطاعي عن العمل بديوان الحبوب خمس سنوات على الأقل.

حرّرت في

(إمضاء المشارك وختمه)



بطاقة الخاصيات الفنية الدنيا

1. خزان (صوامع)

البيانات	الخاصيات الفنية الدنيا المطلوبة	الخاصيات الفنية المقترحة
عدد الخلايا (للتوضيح)	-	
طاقة خزن كل خلية بالطن (للتوضيح)	-	
طاقة الخزن الجمالية بالطن (للتوضيح)	-	
نسق القبول بالطن/الساعة	100 طن / الساعة	
نسق الخروج بالطن/الساعة	100 طن / الساعة	
طاقة جسر القبان	50 طن	

2. مخازن

البيانات	الخاصيات الفنية الدنيا المطلوبة	الخاصيات الفنية المقترحة
عدد المخازن (للتوضيح)	-	
طاقة خزن كل مخزن بالطن (للتوضيح)	-	
طاقة الخزن الجمالية بالطن (للتوضيح)	-	
نسق القبول بالطن/الساعة	100 طن / الساعة	
نسق الخروج بالطن/الساعة	100 طن / الساعة	
طاقة جسر القبان	50 طن	

حزب في

(إمضاء المشارك وختمه)




بطاقة الخصائص الوصفية الدنيا
للخزانات (صوامع) و/ أو المخازن المقترحة

ملاحظات	بالنسبة للمخازن	بالنسبة للخزانات	البيانات
	X	X	محمية ضد تسرب المياه
	X	X	ذات قاعدة مرتفعة على سطح الأرض لتفادي تسرب المياه
	X	X	تمكن من دخول وخروج وشحن وتفريغ الشاحنات
	X	X	مسالك مهيأة تمكّن من تنقل الشاحنات
	X	X	مسالك مهيأة لتصريف مياه الأمطار
	X	X	مكتب
	X	X	قاعة لحفظ العينات
	X	X	مرفق صحي
	X	X	جسر قبان ذو مكونات محمية من عمليات الغش ويمكن من تسجيل كل عمليات الوزن وطباعتها حينها ونو نظام يمكن من تصريف المياه
	X	X	معدات الوقاية والحماية من الأخطار والحرائق
	X	X	مرتبط بشبكة الكهرباء
	X	X	سهل الوصول Accessible
	X	X	توفر الماء
	-	X	حوض قبول محمي من تسرب مياه الأمطار
	يمكن من دخول الشاحنات		ارتفاع باب الدخول
	يسمح للشاحنات بتفريغ البضاعة		العلو

حزب في

(إمضاء المشارك وختمه)

تعهد بتقديم شهادة التحقق الدوري السنوي مسلّمة من قبل مصالح المتروولوجيا بالنسبة لآلات الوزن
وشهادة مسلّمة من قبل مكتب مراقبة فنيّة مختصّة بخصوص تطابق الشبكات والخزائن الكهربائية
للمواصفات

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)..... :
ممثل شركة (الإسم الإجتماعي والعنوان) :
شخص طبيعي :
المعين محل مخابراته (العنوان بالكامل) :
.....

أتعهد بتقديم شهادة التحقق الدوري السنوي مسلّمة من قبل مصالح المتروولوجيا بالنسبة لآلات الوزن وشهادة مسلّمة من قبل مكتب مراقبة بخصوص
تطابق الشبكات والخزائن الكهربائية للمواصفات

حرّره في

(إمضاء المشارك وختمه)

تعهد بتقديم شهادة مسلّمة من قبل الحماية المدنية

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)..... :
ممثّل شركة (الإسم الاجتماعي والعنوان) :
شخص طبيعي :
المعين محل مخابراته (العنوان بالكامل) :
.....

أتعهد بتقديم شهادة مسلّمة من قبل الحماية المدنية.

حرّر بـ في

(إمضاء المشارك وختمه)



تعهد بتوفير آلة جارفة وسائق
(في صورة عرض يتعلق بكراء مخازن)

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب).....
ممثّل شركة (الإسم الإجتماعي والعنوان):
شخص طبيعي :
المعين محل مخابرته (العنوان بالكامل):.....
.....

أتعهد بتوفير آلة جارفة وسائق لها

حزب في

(إمضاء المشارك وختمه)

مدير وحدة الميزانية
ومراقبة التصرف
الإمضاء: همارية ضيفي

مدير وحدة التنسيق بين
المصالح الجهوية
عماد الدين الطرابلسي

مديرة الشؤون القانونية
الإمضاء: همارية ضيفي

مدير التنمية والجودة
الإمضاء: همارية ضيفي

مدير التوزيع
الإمضاء: همارية ضيفي

المدير الجهوي
للشمال الغربي
الإمضاء: همارية ضيفي

مشروع عقد كراء طاقة خزن حبوب

بين الممضين أسفله :

- ديوان الحبوب في شخص ممثله القانوني، منشأة عمومية محدث بموجب المرسوم عدد 62-10 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المصادق عليه بمقتضى القانون عدد 62-18 المؤرخ في 24 ماي 1962 المنقح بالمرسوم عدد 70-7 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 والنصوص المنتمية له، مرسوم بالسجل التجاري عدد 11612003C بتاريخ غرة أوت 2003 بالمحكمة الابتدائية بتونس، صاحب المعرف الجبائي عدد 000/RPM 005147، الكائن مقره بعدد 30 شارع ألان سفاري - تونس ويشار إليه فيما يلي بعبارة "المتسوغ".
- شركة في شخص ممثله القانوني، شركة صاحبة المعرف الجبائي عدد ومرسمة بالسجل التجاري تحت عدد الكائن مقرها الاجتماعي بعدد ويُشار إليها فيما يلي بعبارة "المُسَوَّغة".

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي :

الفصل الأول :

تسوغ شركة بمتضى هذا العقد طاقة خزن الكائنة ب..... لفائدة "ديوان الحبوب" تتمثل في خزان / مخازن مرقمة بطاقة خزن حددت مبدئيًا ب..... ألف طن على أن يتمّ تحديدها لاحقًا بعد ملأها ويقع تجسيد ذلك بملحق يعتمد عند عملية الفوترة، وذلك لاستغلالها لتجميع وتخزين الحبوب.

تصرح الشركة المسوغة أن طاقة الخزن المسوغة لفائدة ديوان الحبوب جاهزة لتخزين وحفظ الحبوب ومجهزة بالمعدات والتجهيزات الكفيلة بقبول ووسق ووزن الحبوب وجميع العمليات الأخرى المتعلقة بحفظها وخزنها وتصريفها.

الفصل الثاني :

تلتزم المسوغة شركة بالتكفل بكل العمليات المتعلقة بقبول الحبوب وتفريغها وخزنها ووزنها وتحويلها وحفظها وكل العمليات المتعلقة بتصريف الحبوب السائبة وذلك تحت إشراف ومراقبة أعوان الديوان المؤهلين لذلك.

كما تلتزم بتوفير آلة جارفة وسائق إذا تعلق الأمر بكراء مخزن

الفصل الثالث :

تلتزم المسوغة شركة وبوسائلها الخاصة بضمان حسن سير العمل بالخزان وانجاز كل الأعمال المتعلقة بصيانة التجهيزات والمعدات.

وتضمن المسوغة العمل بالخزان وتشغيل قاعة التحكم والقيام بكل العمليات المناطة بعهدتها بحساب ثمانية (08) ساعات لكل يوم عمل وبحساب ثمانية وأربعون ساعة (48) عمل في الأسبوع.

يمكن أن يتم العمل بالخزان لأكثر من ثمانية (08) ساعات يوميًا إذا أوجبت الضرورة لذلك ويتم عندها الاتفاق

بين الطرفين بخصوص هذه المسألة وضبط الحقوق والواجبات المترتبة لكل طرف منهما.

- تشغل المسوغة وحدات التخزين بواسطة أعوانه ليلا وأيام الأحاد والعطل والأعياد وكلما دعت الحاجة لذلك، وذلك بطلب كتابي يتقدم به ديوان الحبوب مسبقاً عن طريق الفاكس قبل 24 ساعة لفتح وحدات التخزين ويكون آخر أجل لإعلام مسدي الخدمة يوم الجمعة من كل أسبوع.
- يقع خلاص معلوم استغلال الخزان خلال الفترات الليلية وأيام الأحاد والعطل والأعياد عن كل يوم عمل جزافيا بمبلغ قدرة دينار في اليوم يتم خلاصه في الشهر الموالي.
- يُفوتر معلوم استغلال الخزان خلال هذه الفترة بعد ضبط عددها مع مسدي الخدمة وتقديم جدول فيها مع ما يثبت إنجازها، وذلك بعد إمضاءها من طرف وكيل الديوان بالخزان أو المخازن و التأشير عليها من قبل رئيس الدائرة الجهوية لديوان الحبوب
- يتعين على المسوغة تعزيز الإطار البشري بناء على طلب ديوان الحبوب وكلما دعت الحاجة لذلك كما يمكن للديوان طلب تغير أحد العاملين أو أكثر من منظوري المسوغة كلما تأكد وجاهة الطلب ويتم ذلك باتفاق من الطرفين.

الفصل الرابع :

يلتزم ديوان الحبوب بوصفه متسوغا للخزان أو المخازن بتأمين الحراسة وبالتصرف في حركة المخزونات عن طريق أعوانه ويمسك مفاتيح خلايا الخزان أو المخازن.

- تلتزم المسوغة شركة بأن يكون الخزان أو المخازن محاط بسيج بعلو يضمن حمايته
- من الأخطار الخارجية كما تضع على ذمة ديوان الحبوب مبنى إداري مهياً مشرف على ساحة الخزن، ومجهز بما يمكن أعوانه من أداء مهامهم على أكمل وجه وفي ظروف صحية ولاتقة مع وسائل إتصال مع توفير وحدة صحية متكاملة.
- يجب أن يتضمن الخزان أو المخازن موضوع هذا التسويع:

- إنارة خارجية تغطي المساحة الكلية لوحداث التخزين وتمكّن من الرؤية بوضوح لتسهيل العمل ليلا.
- مسلك جولان للشاحنات مبلطا، ويمكن من تسهيل حركتها على مدار السنة.
- فضاء يضم مكتب لمراقبة جودة المخزون بالخزان ويضم تجهيزات أخذ العينات و ترصيفها وحفظها ومعدات رشّ مبيد سائل ومعدات توزيع مبيد متبخر.
- فضاء مخصص لحفظ الأدوية يُغلق وجوبا بالقفل
- فضاء مخصص لخزن الأغبرة والحبوب المعيبة و المحافظة عليها.
- نظام مراقبة video surveillance
- كما تلتزم المتسوغة بإمضاء دفتر حركة المخزون اليومي وأذون الدخول وذلك عند قبول ووسق الحبوب من والى وحدات التخزين
- موضوع هذا العقد اعتمادا على بطاقات الوزن وإمضاء الدفاتر والمحاضر التناقضية الخاصة بتداول المخزون شهريا وكذلك عند نفاذ المخزون وعموما جميع الوثائق التي يقتضيها نظام الرقابة الداخلي للخزان.

الفصل الخامس :

حددت مدة التسويع ب..... تبتدئ من وتنتهي في ويمكن عند الاقتضاء أن تتجدد العلاقة التسويغية بين الطرفين وذلك بمقتضى طلب كتابي صادر عن ديوان الحبوب.

الفصل السادس :

حدد معلوم التسويع بمبلغ جملي قدره (د) وذلك بحساب دينارا
(..... د) للطن الواحد سنويا

ويقع الخلاص بصفة منتهية كل ثلاثية بأقساط متساوية.

- في صرة ارتباط الخزان أو المخازن موضوع هذا التسويغ بالسكة الحديدية يقع توظيف مبلغ دينار للطن الواحد سنويا (1,000 د/طن) لمعلوم كراء الخزان بعنوان ترابطه بالسكة الحديدية يدفعه المتسوغ مع معينات التسويغ.

كما يسند للمتسوعة منحة معاليم الدورات وتقدر بـ:

- 0,300 دينار/طن عند القبول.

- 0,300 دينار/طن عند الخروج.

- 0,100 دينار/طن عند الوزن.

يقع خلاص معاليم الدورات سنويا بصفة منتية بداية من الدورة الثانية للخزان وبتقديم مستندات مصادق عليها من قبيل وكيل الديوان المشرف على الخزان ورئيس الدائرة الجهوية لديوان الحبوب الراجع له بالنظر.

الفصل السابع :

يتحمل ديوان الحبوب بوصفه متسوغا للخزان معاليم استهلاكه للتيار الكهربائي والماء الصالح للشراب المضمنة بالفواتير الصادرة للغرض كما يتحمل مصاريف حراسة المخزونات من الحبوب. وتتحمل المتسوعة مبالغ الخطايا المالية الموظفة على فواتير استهلاك الكهرباء الصادرة عن الشركة التونسية للكهرباء والغاز الخاصة بالخزان أو المخازن والناجمة عن تدني عامل القدرة الكهربائية أو غيرها من الأسباب.

الفصل الثامن :

تلتزم المتسوعة طيلة مدة العقد بالقيام من تلقاء نفسها أو بطلب من ديوان الحبوب وعلى نفقتها الخاصة بصيانة التجهيزات ومعدات الخزان وتوفير قطع الغيار الضرورية وبالتدخل السريع لإصلاح كل عطب يطرأ عليها مع تحملها كافة النفقات المترتبة عن ذلك.

- التدخل السريع لإصلاح كل عطب يطرأ على المعدات أو التجهيزات في أجل لا يتجاوز أربعة (04) أيام من تاريخ حدوثه، على أن لا تتجاوز المدة المذكورة مرة واحدة كل ثلاثة (03) أشهر و إلا يكون للديوان الحق في اقتطاع الأيام المترتبة عن العطب ما لم يؤثر ذلك على السير العادي للخزان وفقا للبرنامج المعد من قبل الديوان.

تلتزم المتسوعة بوسم آلات الوزن المستعملة بالخزان وإجراء عمليات المراقبة الدورية لها عبر المصالح المختصة للمترولوجيا القانونية وكلما دعت الحاجة الى ذلك وتمكين ديوان الحبوب من الوثائق الرسمية لتلك العمليات.

تلتزم المتسوعة باحترام الترتيب والإجراءات الجاري بها العمل بخصوص السلامة وخاصة منها المتعلقة بالشبكات الكهربائية ومعدات الرفع ووسائل إطفاء الحرائق...

- صيانة الشبكة الكهربائية والهواء المضغوط وتجهيزات الرفع بالخزان أو المخازن ومراقبتها عن طريق هيكل مراقبة فنية مختص وتمكين ديوان الحبوب من تقارير المراقبة الدورية الفنية و القانونية حسب التشريع الجاري به العمل.
- صيانة خط الربط بالسكة الحديدية بالخزان أو المخازن و وضعه في حالة استغلال.

في صورة تخلف المتسوعة مالكة الخزان عن الإيفاء بالتزاماتها المذكورة بهذا الفصل فانه من حق ديوان الحبوب أن يقوم بها عوضا عنها وعلى نفقتها ويسترد ما أنفقه عبر الخصم من معينات الكراء مع تحميلها جميع الخسائر التي لحقت به.

في حالة وجود اخلالات هامة في بنية الخزان أو هيكله أو تعرضه لحادث أو أي عارض يمس المتانة أو الصلابة مما من شأنه أن يؤثر على ظروف الخزن أو جودة الحبوب أو طاقة الخزن فان ديوان الحبوب يحتفظ بحقه في مراجعة طاقة الخزن المتسوعة من قبله والتخفيض منها وعند الاقتضاء له الحق في فسخ العلاقة التسوغية وإنهاءها قبل انقضاء مدتها وذلك بمجرد إشعار كتابي.

كما يمكن لديوان الحبوب تعليق مفعول عقد التسويغ المبرم بين الطرفين وعدم صرف معاليم الكراء الراجعة للمتسوعة إلى حين إتمامها لأعمال التهيئة أو الصيانة التي تمكنه من الاستغلال الأمثل لطاقة الخزن التي في تسوغه.

الفصل التاسع:

تلتزم المتسوعة باحترام القواعد والشروط التي تكفل الحفاظ على مخزونات الحبوب ومداواتها وذلك وفقا للتوصيات التي تصدر عن المصالح المختصة بديوان الحبوب ويلتزم الديوان بتوفير الكميات اللازمة والضرورية من الأدوية التي تمكن من انجاز عمليات المداواة. كما يتعين على المتسوعة ووفقا لتعليمات الجهات المختصة بديوان الحبوب القيام بكل العمليات المتعلقة بتهوئة الحبوب ومعالجتها أو تحويلها بين الخلايا وذلك قصد المحافظة عليها وعلى جودتها، وفي صورة تقاعس أو تقصير المتسوعة فإنها تتحمل الخسائر المترتبة عن تلف أو تعيب أو المس من جودة الحبوب المخزنة.

- تنظيف الخلايا وتجريفها وتنظيف المخازن حال إتمام عملية التفريغ ومحيط الخزان ومداواتها بصفة دورية وعند الطلب بالمبيدات السائلة ومداواة الحبوب بالمبيدات المتبخرة مع احترام شروط السلامة والعزل الجيد للخلايا تُضمّن بدفتر حركة المخزون وفق الأنموذج المعد من قبل الديوان.
- يتم تجميع الأغبرة الناتجة عن تداول الحبوب بالخزان من قبل عملة مسدي الخدمة بصفة متواصلة وخزنها بالفضاء المخصص لها والمحافظة عليها وحفظها.
- يتم مسك وتسجيل كميات الاغبرة المجمعة بدفتر خاص يمضي تناقضيا من قبل وكيل الديوان بوحدة التخزين ووكيل مسدي الخدمة بالخزان.
- يتم التصرف في الاغبرة الناتجة عن تداول الحبوب طبقا لإجراءات المعمول بها في ديوان الحبوب ويعلم به وكيل المخزن.
- يتولى ممثل مسدي الخدمة إعداد برنامج توظيف العملة للتصرف في الأغبرة.
- يتم اعتماد نفس الإجراءات عند التصرف في كميات فواضل الحبوب المتأتية

الفصل العاشر:

باعتبار الملكية العمومية للحبوب وارتباطها بالأمن الغذائي الوطني لا يمكن للمتسوعة استعمال حق الحبس المنصوص عليه بالفصول من 309 إلى 324 من مجلة الالتزامات والعقود كما لا يمكنها أو لأي جهة كانت أن تعيق قبول الحبوب أو وسقها أو بيعها.

الفصل الحادي عشر:

من حق ديوان الحبوب وفي وقت كان إجراء كل العمليات المتعلقة بجرد المخزونات عبر أعوانه المؤهلين لذلك وتضمن المتسوعة توفير كل التسهيلات والوسائل التي تمكن منظوري الديوان من إتمام العمليات المذكورة في أفضل الظروف.

الفصل الثاني عشر:

تلتزم المتسوعة بإبرام عقود التأمين لكامل الخزان وما يحتويه من معدات وتجهيزات ضد جميع المخاطر بما في ذلك الانفجارات والحرائق وتأمين مسؤوليتها المدنية داخل الخزان وتأمين جميع أعوانها مع تضمين شرط الانتفاع بعقود التأمين لفائدة ديوان الحبوب. تسلم المتسوعة وجوبا نسخة أو نسخ من عقد أو عقود التأمين عند إبرام هذا العقد كما يجب عليها مده بتلك النسخ عند كل تجديد أو تغيير لعقود التأمين.

تلتزم المتسوعة عند وقوع حادث يضر بالمخزون جزئيا أو كليا بإشعار ديوان الحبوب بذلك على الفور وبكل الوسائل ثم بالأجال القانونية الجاري بها العمل تتولى إعلام شركة التأمين بصفة رسمية.

الفصل الثالث عشر:

يمكن لديوان الحبوب أن يحيل جزء من طاقة الخزن أو كاملها موضوع هذا العقد بكية مدته إلى الغير (مجمع، مطحنة) وتقع الإحالة بنفس شروط هذا العقد ولا يمكن للمتسوعة في أي صورة كانت أن تعترض على هذه الإحالة.

الفصل الرابع عشر:

عين كل طرف مقره المختار بعنوانه المذكور بالطالع أعلاه وكل تغيير يجب أن يتم الإعلام به كتابيا.

الفصل الخامس عشر:

يكون فض النزاعات الناجمة عن تأويل أو تنفيذ هذا العقد من أنظار المحكمة الابتدائية بتونس واحد دون سواها.

الفصل السادس عشر:

تحمل مصاريق تسجيل هذا العقد على كاهل المسوغة.

حزّر بتونس في.....

المسوغة

شركة.....

المتسوغة

ديوان الحبوب

مدير التوزيع
الظاهر فرج

مدير وحدة التسجيل بين
المصالح الجهوية
م.الدين الطرابلسي

مديرة الشؤون القانونية
الأمينة صاحب ش.ب.ب.ب.

مدير وحدة الميزانية
ومراقبة التصرف
الأمينة صاحب ش.ب.ب.ب.

المدير الجهوي
للشمال الغربي
محمد الحبيب العيادي

مدير التنمية والجودة
سفيان نوبلية